

Distr.: General
25 March 2011
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

النيجر

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٨٠-٥	موجز مداوات عملية الاستعراض.....
٣	٢٣-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	٧٥-٢٤	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٥	٨١-٧٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٢٦		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في النيجر في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١. وترأس وفد النيجر وزير العدل وحقوق الإنسان السيد عبد الله دجيبو. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن النيجر في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في النيجر: الاتحاد الروسي وأنغولا والمملكة العربية السعودية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في النيجر:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/10/NER/1) و (Corr.1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/NER/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/NER/3).

٤- وأحيلت إلى النيجر عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا، وبلجيكا، والداينرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال عبد الله دجيبو وزير العدل وحقوق الإنسان إنه منذ إنشاء المجلس الأعلى لإعادة إرساء الديمقراطية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، عملت السلطات العليا في النيجر على الوفاء بالالتزامات الثلاثة التي وعدت بها الشعب النيجيري وهي: إعادة إرساء الديمقراطية، وإصلاح المالية العامة وتحقيق المصالحة الوطنية.

٦- وفيما يخص الالتزام الأول، أكد أنه سيتحقق قريباً من خلال التقيد بالجدول الزمني للانتخابات: إجراء استفتاء دستوري في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، واعتماد دستور جديد، وتنظيم الانتخابات الإقليمية والبلدية في ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وتنظيم الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وفيما يتعلق بالالتزامين الآخرين، فإن تنفيذهما يتوقف على اللجان المشكلة لهذا الغرض.

٧- وأجريت عملية الاستعراض الدوري الشامل بطريقة تشاركية وشاملة وتضمن التقرير الوطني سبع نقاط أعد الوفد بعضاً منها.

٨- وقال إن النيجر يضع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في صميم جميع سياساته الاستراتيجية ومشاريعه وبرامجه الإنمائية، وتلقى الدعم في تلك العملية من منظمات المجتمع المدني وشركائه في التنمية.

٩- وكان النيجر قد صدق على معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وهذا خير دليل على أن الدولة عازمة على احترام الالتزامات الناشئة عن هذه الصكوك وإظهار التزامها بصورة ملموسة في قانونها المحلي. ويضع النيجر استراتيجيات للموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، بدأ البلد لتوه عملية التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والإدارة الرشيدة.

١٠- ويؤكد دستور النيجر التزام البلد بقيم الديمقراطية التعددية وحقوق الإنسان على النحو المحدد في الصكوك الدولية والإقليمية المذكورة أعلاه. كما يكفل حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والأمن الشخصي والخصوصية.

١١- وقال الوفد إن هذه الحقوق تخضع كذلك لقوانين محددة تتعلق على وجه الخصوص بالقيود المحتمل فرضها على تلك الحقوق والتي يمكن أن تبرر اللجوء إلى تدابير معينة. ومهما يكن، فقد أنشأت السلطات الحالية، بعد إعادة إحلال السلام والاستقرار في البلد، هيئة عليا للمصالحة الوطنية وتوطيد السلام.

١٢- ويضمن الدستور كذلك حرية الدين والتعبير وتكوين الجمعيات، وينظم الكثير من القوانين واللوائح ممارسة تلك الحقوق. وقال الوفد أيضاً أن القانون ينظم حق الحصول على المعلومات. وقد اعتمدت السلطات الانتقالية ميثاقاً بشأن الحصول على المعلومات العامة، وأمرأً يلغي تجريم مخالفات الصحافة، وأنشئت مفوضية عليا للمعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة.

١٣- ويضمن الدستور حق المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وفقاً للأحكام القانونية التي تنظم شروط هذه المشاركة. وأصبح الوصول إلى العدالة متاحاً باللجان.

ويسعى النيجر، بالتشاور مع شركائه في المجالين التقني والمالي، إلى جعل الوصول إلى العدالة فعالاً وإتاحة المحاكم للمواطنين عن طريق خفض تكاليف الإجراءات وتحسين الإطار القانوني والنظام القضائي.

١٤- وفي مجال التعليم، قدم النيجر تضحيات كبيرة من أجل زيادة معدل الالتحاق بالمدارس في مختلف مستويات التعليم. ووُضع برنامج عشري لتطوير التعليم سعياً من البلد إلى تحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية، ويحقق هذا البرنامج تقدماً متزايداً. والحق في التعليم حق مكرس في الدستور، بيد أن فعالية الالتزامات المذكورة أعلاه تتأثر سلباً بالقيود الاجتماعية والثقافية، وقلة الموارد المالية، وضعف البنية الأساسية، ونقص عدد المدرسين المؤهلين.

١٥- وصدق النيجر على ٣٦ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية تشمل الاتفاقيات الثماني الأساسية، واعتمد البرامج القطرية للعمل اللائق التي وضعتها هذه المنظمة. ويكفل البلد حرية النقابات أيضاً حيث يُلاحظ وجود عشرات من الاتحادات النقابية ومنظمتين لأصحاب العمل. واعتمد النيجر وثيقة إطارية وطنية لسياسة العمالة.

١٦- وأقر النيجر الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بتطوير قطاع الصحة. كما اعتمد إعلاناً بشأن سياسة الصحة، وخطة إنمائية صحية وخريطة طريق للحد من وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة.

١٧- ونظراً للالتزامات الغذائية المتكررة، اتخذ النيجر خطوة جديدة حيث أكد في دستوره على الحق في الغذاء والماء الصالح للشرب. وفيما يخص الحصول على الماء الصالح للشرب، يهدف البلد إلى توفيره بنسبة ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

١٨- وعرض الوفد كذلك العديد من الأنشطة المزمع تنفيذها لإعمال حقوق معينة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يخص المرأة، ذكر الوفد على وجه الخصوص السياسة الوطنية بشأن نوع الجنس لعام ٢٠٠٨؛ والسياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٩؛ والتدابير الخاصة التي تجرم بعض أشكال العنف ضد المرأة (جنايات وجنح الرق، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاتجار بالأشخاص)؛ والخدمات المجانية، بما فيها الولادة القيصرية، والكشف عن السرطان ورعاية النساء المصابات به، والاستشارات قبل الولادة، وتنظيم الأسرة.

١٩- وفيما يخص الأطفال، أشار الوفد بشكل خاص إلى قانون الأحوال المدنية، ولا سيما تعميم التسجيل المجاني لجميع الأطفال دون الخامسة عشرة؛ والقوانين المتعلقة بمحاكم الأحداث وتوجيه النظام التعليمي النيجري؛ والسياسة الوطنية لحماية الطفل وتقديم الرعاية الصحية المجانية للأطفال دون الخامسة. وأدجت تدابير أخرى لحماية الأطفال في القانون الجنائي وفي نصوص أخرى خاصة.

- ٢٠- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، أشار الوفد إلى مجموعة من التدابير التشريعية والتنظيمية التي تعفيهم من جميع تكاليف الإقامة في المستشفيات للعلاج.
- ٢١- واتخذ النيجر عدة تدابير لتحسين الظروف المعيشية للمواطنين، ولكن تأثيرها يتوقف على الموارد المحدودة المتاحة للدولة. وتوقعات النيجر كثيرة، لكن الوفد اقتصر على تلك المتعلقة ببناء قدرات أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان وبالمساعدة التقنية التي يعتبرها النيجر من بين السبل لتحقيق أهدافه، وهي وضع خطة عمل بشأن حقوق الإنسان وتنفيذها، والحصول على المساعدة في إعداد التقارير، والإدارة الاجتماعية والسياسية للتراعات.
- ٢٢- وشكر رئيس الوفد جميع الشركاء الثنائيين والشركاء المتعددي الأطراف الذين يدعمون دائماً جهود النيجر الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والإدارة الرشيدة.
- ٢٣- ويظل النيجر على وعي بجسامة المشاكل التي يواجهها، والواجبات الناشئة عن التزاماته في مجال حقوق الإنسان والتوقعات والصعوبات المتصلة بها. ودعا النيجر المجتمع الدولي إلى دعمه في إصراره على مكافحة الفقر والإفلات من العقاب وفي إنجاز الإصلاحات اللازمة لتعزيز سيادة القانون.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٤- أدلى ٣٢ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. ورحب عدد من الوفود بالنهج التشاركي المعتمد في صياغة التقرير الوطني وأشادت بشمولية التقرير وبما أبداه النيجر من التزام بألية الاستعراض الدوري الشامل. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفصل ثانياً من هذا التقرير.
- ٢٥- ولاحظت المملكة العربية السعودية أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان يعمل وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية التي انضم إليها النيجر. وأشارت أيضاً إلى أن النيجر وقع عدداً كبيراً من الاتفاقيات الدولية وأن تقريره الوطني يجسد الجهود المضنية المبذولة في مجال التعليم، والتعليم الابتدائي الإلزامي على وجه الخصوص. وبالإضافة إلى ذلك، يركز النيجر على حماية الأطفال، والتعليم ما قبل المدرسي، وتعليم الفتيات لتحسين وضعهن. ويقيم كثيراً من المشاريع المتعلقة بنشر المعارف والمعلومات في مجال حقوق الإنسان ويتعلق بعضها باللغة العربية. وقدمت المملكة العربية السعودية توصيات.
- ٢٦- وتأسفت بلجيكا لأن التشريعات الحالية في النيجر تبقي على عقوبة الإعدام رغم عدم تطبيقها منذ ١٩٧٥. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء مختلف أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، ولا سيما الممارسات التقليدية مثل الوهايا (Wahaya) (شراء الفتيات ليتخذهن الأثرياء أو الشخصيات البارزة خليلات) أو تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي ممارسات منتشرة على نطاق واسع في البلد رغم تجريمها. وقدمت بلجيكا توصيات.

٢٧- ورحبت كندا بالتزام الحكومة الانتقالية بحقوق الإنسان، ويتضح ذلك الالتزام من خلال إلغاء تجريم مخالقات الصحافة، واحترام حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وإدخال تعديلات معينة على القانون الجنائي. وأعربت كندا عن قلقها إزاء أزمة الغذاء في النيجر. ولاحظت أن الحكومة الانتقالية تعترف بخطورة الأزمة وتعمل إلى جانب المجتمع الدولي لإيجاد حل. وتأمل كندا في أن تواصل الحكومة الجديدة، التي ستبدأ عملها في نيسان/أبريل ٢٠١١، جهودها لتعزيز حماية حقوق الإنسان والديمقراطية، مشيرة إلى أن كثيراً من التحديات لا يزال قائماً، ومنها الإفلات من العقاب، والمساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة، والاتجار بالأطفال، ومستوى الأمية المرتفع. وقدمت كندا توصيات.

٢٨- وأيدت تركيا جهود النيجر في إعادة إحلال الديمقراطية والنظام الدستوري، ورحبت بالجدول الزمني للانتقال الديمقراطي. ورحبت أيضاً بالدستور الجديد وأشارت إلى أن عقوبة الإعدام لم تطبق منذ عام ١٩٧٥، ولكنها شجعت النيجر على اتخاذ التدابير اللازمة لإلغائها. كما رحبت بتعليم المرأة ومشاركتها في الحياة العامة ونوهت بقانون العقوبات النيجري الذي يعاقب بشدة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والرق، والقوادة لأغراض البغاء. وأعربت عن قلقها من أن سكان النيجر يعانون الجفاف والمجاعة وسوء التغذية وشدت على ضرورة دعم المجتمع الدولي للبلد. وقدمت تركيا توصية.

٢٩- وأثنت سلوفينيا على النيجر لإدخال أحكام جديدة في حزيران/يونيو ٢٠١٠ على قانون العقوبات لعام ٢٠٠٣ ألغى البلد بموجبها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وطلبت سلوفينيا من الحكومة معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه الأحكام الجديدة. وسألت أيضاً عما إذا كانت التغييرات المذكورة في قانون العقوبات تشمل القضاء على الممارسة المعروفة باسم *الوهايا* - شراء الفتيات ليتخذهن الأثرياء أو الشخصيات البارزة خليلات - أم لا، وما هي التدابير المتخذة للقضاء على هذه الممارسة. وأشارت سلوفينيا إلى أن النيجر طرف في معظم الصكوك العالمية الأساسية لحقوق الإنسان، مستفسرة عن الجدول الزمني المتوقع لتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٠- وأشارت فرنسا إلى أن الوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ أحكام الإعدام بدأ منذ عام ١٩٧٦ ولكن النيجر لم يبلغ بعد عقوبة الإعدام رسمياً. كما لاحظت أن التقرير الوطني لم يتطرق إلى التدريب المقدم في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين عن إنفاذ القانون أو إلى أحكام تعاقبهم في حالة انتهاكهم لحقوق الإنسان. وبالرغم من اعتراف فرنسا بالجهود التي بذلها النيجر، فإنها تلاحظ أن المرأة ما زالت تقع ضحية الممارسات التقليدية التمييزية الضارة. وقدمت فرنسا توصيات.

٣١- ورحبت البرازيل بتحسين فرص الحصول على التعليم. وأشارت إلى دور المطاعم المدرسية في زيادة عدد الطلاب في مناطق الريف. ورحبت بتعاون النيجر مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبقبول زيارات المقررين الخاصين. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء

الجرائم المتصلة بنوع الجنس، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأشارت إلى الجهود المبذولة لمنع هذا العنف. وأبرزت تأثير عمليات الشركات عبر الوطنية على حقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن يتابع النيجر هذه المسألة. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٢- واعترفت إسبانيا بتطور حماية حقوق الإنسان في النيجر ورحبت بالدستور الجديد. كما رحبت بعدم تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٧٦. وقدمت توصيات.

٣٣- وأشارت كوبا إلى أن النيجر يزخر بموارد طبيعية كبيرة إلا أن السكان يواجهون تحديات تفاقمت جراء الأزمة العالمية والنهب والاستغلال الدوليين اللذين يعتبران من الأسباب الرئيسية لتخلف البلد. ورحبت باستراتيجية تسريع التنمية في النيجر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ التي تركز على توفير التعليم بالبحر. ورحبت كوبا أيضاً بالبرامج الموسوعة لتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية، مما أدى إلى تحسّن مختلف المؤشرات الصحية. ولاحظت التدابير التي اتخذها النيجر لمكافحة انعدام الأمن الغذائي وتحسين فرص الحصول على الماء الصالح للشرب. وقدمت كوبا توصيات.

٣٤- وتساءلت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عما إذا كانت الحكومة تنظر في توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أم لا. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ اتفاقات السلام وإعادة إرساء الديمقراطية ورحبت بانتهاء الجولة الأولى من الانتخابات بسلام. كما رحبت بالخطوات التي اتخذت لتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتقيح قانون العقوبات ليصبح تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والرق، والاعتصاب جرائم يعاقب عليها القانون. وقالت المملكة المتحدة إن أشكال العنف والتقاليد من قبيل الزواج القسري لا تزال تشكل جزءاً من الحياة اليومية لكثير من النساء. وقدمت توصيات.

٣٥- وأحاطت النرويج علماً بالتحديات السياسية والمؤسسية التي تواجه النيجر بعد شباط/فبراير ٢٠١٠. وشجعت النيجر على اتخاذ تدابير إضافية تضمن حماية حقوق المرأة. وقدمت النرويج توصيات.

٣٦- وطلبت ألمانيا من النيجر تقديم إحصاءات عن عدد الدعاوى المرفوعة والأحكام الصادرة فيما يخص الجرائم من قبيل التحرش الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والرق، والاعتصاب. كما استفسرت ألمانيا عن الجهود المبذولة أو المزمع بذلها لزيادة عدد المحامين، وتقييم إمكانية العمل بالقانون المدون والقانون العرفي في آن واحد. وأبدت ألمانيا رغبتها في الحصول على معلومات عن الخطوات المتخذة لتحسين ظروف عمل النساء ليس في العاصمة فقط، بل في جميع مناطق البلد أيضاً. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٧- واستفسرت الأرجنتين عن التدابير الرامية إلى تعزيز الآليات التشريعية والقضائية وآليات تقديم المساعدة لمكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ومعاينة مرتكبي هذه

الأفعال. وتساءلت عن التدابير المتخذة لتنظيم الحق في الحياة الأسرية بشكل يضمن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ونحو الأمية في أوساط النساء والفتيات. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٣٨- وبينما تعرب بولندا عن تقديرها للجهود التي بذلها النيجر في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فإنها تقول إن عدداً من القضايا التي تكتسي أهمية كبيرة، على نحو ما ورد في التقارير المقدمة في إطار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، ولجان منظمة العمل الدولية، لم تُعالج بعد. وقدمت بولندا توصيات.

٣٩- وقالت أذربيجان إن المساعدة التقنية التي يقدمها المجتمع الدولي مهمة لتحسين قدرات البلد الحالية في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت أذربيجان أن النيجر طرف في المعاهدات الدولية الرئيسية، وأبرزت أن التعاون بين النيجر وآلية الإجراءات الخاصة مستمر ويتضح ذلك من خلال قيام المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بزيارتين إلى النيجر. وأشادت بالخطوات المتخذة لخفض المعدل الوطني للفقر ومعالجة ندرة الغذاء وتفشي الفقر. وذكرت أيضاً أن النيجر في طريقه إلى تحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية الخاص بتوفير التعليم الابتدائي للجميع عبر تنفيذ برنامج عشري لتطوير التعليم. وقدمت أذربيجان توصيات.

٤٠- وقالت باكستان إن التخفيف من حدة الفقر لا يزال يشكل تحدياً كبيراً للنيجر، وأشارت إلى الاستراتيجية المعدة للرفع من وتيرة التنمية والحد من وطأة الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٢) والهادفة إلى تحسين المؤشرات الاجتماعية. وتشهد البيانات المسجلة على مر السنين أن النيجر لا يزال يواجه نقصاً في الإنتاج المحلي من المحاصيل الرئيسية، بمعدل مرة كل ثلاث سنوات في المتوسط، مما يسبب أزمة غذائية. ورحبت باكستان بإنشاء الحكومة لوحدة معنية بالأزمات الغذائية ووحدة تنسيق نظام الإنذار المبكر بهدف تشخيص خطر حدوث الأزمات الغذائية مقدماً. وقدمت باكستان توصيات.

٤١- ولاحظت سلوفاكيا أن المؤسسات المعنية بحرية التعبير لم تقم بدورها كما يجب. ورحبت بإلغاء تجريم مخالقات الصحافة. وأشارت إلى قلق لجنة حقوق الطفل إزاء القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني، وإزاء ما يتعرض له نشطاء حقوق الإنسان من تهديدات وسوء معاملة. كما أشارت إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء هيمنة الإيديولوجيات الذكورية. وأعربت عن قلقها من أن منظمة العمل الدولية أفادت بانتشار شكل قديم من أشكال الرق في مجتمعات الرحل، إذ أن صفة الرقيق يتوارثها الأبناء عن الآباء في بعض الجماعات العرقية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٤٢- وأحاطت الدانمرك علماً بخطوات الحكومة نحو إعادة إحلال الديمقراطية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ثقافة الإفلات من العقاب المنتشرة والمستمرة بسبب حالات العفو. ورحبت الدانمرك بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام الساري المفعول منذ عام ١٩٧٦،

ولكنها شعرت بخيبة الأمل من رفض المجلس الاستشاري الوطني اعتماد اقتراح الحكومة الانتقالية الداعي إلى إلغاء العقوبة نهائياً. وقدمت الدائمك توصيات.

٤٣- ورحب النيجر بأسئلة الوفود وتوصياتها. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قال الوفد إن النيجر اعتمد وفقاً اختيارياً بحكم الواقع لعقوبة الإعدام. وأصدر المجلس الاستشاري الوطني رأياً اعترض فيه على مشروع مرسوم بشأن عقوبة الإعدام على أمل بدء مناقشة عامة شاملة والحصول على دعم شعبي. وقد جرت الموافقة على استراتيجية ذات ثلاثة أبعاد لاعتماد هذا الإصلاح، وعلى جدول زمني لإلغاء عقوبة الإعدام قبل نهاية الفترة الانتقالية. ورغم اعتراض المجلس على المشروع، فقد استمرت العملية وفقاً للجدول الزمني المحدد.

٤٤- وصدق النيجر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولكن لم يصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بها. ويحظر الدستور الجديد التعذيب وينص القانون الجنائي على عقوبات ضد مرتكبي أعمال التعذيب. وهكذا، لا توجد أية عوائق لاعتماد قانون يجرم التعذيب. وعرضت هذه المسألة على لجنة مكلفة بتعديل النصوص التشريعية المدنية والجنائية داخل وزارة العدل وحقوق الإنسان. وفيما يخص عملية التصديق على البروتوكول الاختياري، ستجرى مناقشات لإطلاق هذه العملية.

٤٥- وفيما يخص أعمال العنف التي ترتكبها قوات الأمن، فإن دستور النيجر يكفل الحق في الحياة وفي الصحة وفي السلامة البدنية. ويعاقب القانون الجنائي على الاعتداء عمداً على الغير بالضرب والجرح وعلى الجرائم التي يرتكبها الموظفون العامون ويتناول بشكل خاص إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد. ويسعى النيجر إلى إقامة دولة قانون لا تتساهل مع الإفلات من العقاب. وأجرت السلطات تحقيقات في كل حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان التي أُبلغت بها. ووُضعت مدونة أخلاقيات الشرطة وهي جاهزة للاعتماد.

٤٦- ويكفل النيجر الوصول إلى العدالة بشكل تام، إلا أن ذلك يصعب بسبب بعدد المحاكم وارتفاع تكاليف الإجراءات. وأُجريت إصلاحات لتنفيذ خطة لتدريب الموظفين وإنشاء محاكم في جميع أنحاء البلد. وحُرِّب بنجاح استخدام آلية لتقديم المساعدة القانونية والقضائية للفئات الضعيفة. ووضعت مشاريع قوانين لهذا الغرض من أجل اعتمادها.

٤٧- وفيما يخص تأخر تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات. وعليه، فإن ثلاثة تقارير ستقدم قريباً.

٤٨- فيما يتصل بالجهود المبذولة لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فقد اعتمد في عام ٢٠٠٣ قانون يجرم هذه الممارسة. ونظمت الدولة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وفي مقدمتها اللجنة النيجيرية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة، برامج لمكافحة هذه الممارسات إضافة إلى أنشطة للتوعية والتدريب نظمتها هذه اللجنة. وهذه الجهود التي

ساهمت في الحد من انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تدخل في إطار السعي إلى تحقيق هدف "عدم التسامح إطلاقاً مع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية" بحلول عام ٢٠١٥.

٤٩- وشكلت لجنة وطنية للأخلاقيات في إطار اعتماد مدونة الأحوال الشخصية وإجراء مشاورات شعبية وطنية في جميع أنحاء البلد. وستُعد حلقة عمل وطنية للتصديق من أجل اعتماد القانون. وبعتماد القانون ستسقط تحفظات النيجر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. سيؤدي اعتماد مدونة الأحوال الشخصية إلى تنظيم المسائل المتعلقة بالميراث والطلاق، والمهجر، وتعدد الزوجات، والزواج المبكر والقسري، والعنف ضد النساء والفتيات.

٥٠- وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت الحكومة سياسة جنسانية قائمة على أربعة محاور استراتيجية منها تعزيز الأعمال الفعال لحقوق النساء والفتيات الصغيرات، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وضمان مشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في السلطة. واتخذت الحكومة، بدعم من شركائها في المجالين التقني والمالي والمنظمات غير الحكومية، خطوات محددة بهدف مكافحة العنف ضد المرأة. وشملت هذه الخطوات وضع إطار للتشاور مع الجهات الفاعلة المعنية بالموضوع، وإنشاء مراكز للمشورة القانونية. كما نُظمت حملة سنوية استمرت ١٦ يوماً لمناهضة هذا النوع من العنف.

٥١- وفي إطار جهود تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وضعت الحكومة إطاراً قانونياً ملائماً لمكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال واتخذت عدة تدابير أخرى. وأنشأت، على وجه الخصوص، إدارة وطنية لحماية الطفل، ونفذت خطة عمل وطنية لبقاء الطفل وحمايته ونمائته (٢٠٠٦-٢٠١٠)، وأتمت مشروع قانون الطفل.

٥٢- وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، فقد دأب النيجر على التعاون مع المكلفين بولايات وأرسل دعوات إلى بعض منهم، ورحب بقيام هيئات الأمم المتحدة الأخرى بعمليات تفتيش. وتعهد البلد بدعوة المقررين الخاصين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٥٣- وصدق النيجر عام ١٩٨٥ على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١).

٥٤- وفيما يخص حرية الصحافة، وضع النيجر إطاراً قانونياً ومؤسسياً يكفل حرية الصحافة بموجب الدستور الجديد. كما ألغيت مخالقات الصحافة. وأنشئ مرصد للاتصالات وصندوق لمساعدة وسائل الإعلام الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد ميثاق بشأن الحصول على المعلومات العامة.

٥٥- ولا تزال ممارسة الوهايا مستمرة لأن الزواج يخضع أساساً للقانون العرفي. واعتماد قانون للأسرة من شأنه أن يقضي على هذه الممارسة. وقال الوفد إن بلده اعتمد قانوناً ينص على اتخاذ إجراءات قانونية ضد الإدارات التي لا توظف حصة محددة من النساء. وسيُجرى تقييم ذلك في وقت قريب.

٥٦- وفي ٢٠٠٧، اعتمد النيجر سياسة وطنية لمحو الأمية والتعليم غير النظامي تهدف إلى جملة أمور منها رفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في المناطق الريفية وفي أوساط النساء. ويكفل قانون التعليم لعام ١٩٩٨ تعليم الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٤ سنوات و١٨ سنة رغم الفوارق بين المناطق وبين الفتيان والفتيات. وتوجد حالياً مديرية وطنية للنهوض بتعليم الفتيات الصغيرات.

٥٧- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدابير المتخذة لتحسين وضع حقوق الإنسان رغم التحديات الهائلة المطروحة. ورحبت بمواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية لكنها لاحظت أنها غير متأكدة من أن جميع النيجريين يتمتعون بالحريات الأساسية. وأعربت عن قلقها إزاء الاتجار بالأشخاص واستفسرت في هذا الصدد عن التشريع رقم ٢٠١٠-٨٦. وأشارت إلى جهود النيجر في مجال إصلاح قانون العمل وتساءلت عن تشريعات مكافحة عمل الأطفال. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٥٨- وأعربت ماليزيا عن تقديرها لاعتراف النيجر الصريح بمختلف التحديات السياسية والمؤسسية التي تواجهها الحكومة في إطار ما يبذله البلد من جهود للنهوض بالتنمية الاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي مقتنعة بأن النيجر سيكون قادراً على إحراز تقدم في العديد من المجالات التي ستساهم في تحسين مستوى عيش الشعب في البلد وذلك عن طريق التزامه القوي ومثابرته واستمراره في المشاركة البناءة مع المجتمع الدولي. وقدمت ماليزيا توصيات.

٥٩- وهنأت سويسرا النيجر على ما أحرزه من تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رغم الاضطرابات السياسية والمؤسسية. ولاحظت أن النيجر لا يزال يصدر أحكاماً بالإعدام وإن كان آخر تنفيذ لحكم الإعدام يرجع إلى عام ١٩٧٦. وأعربت عن قلقها إزاء معلومات مؤكدة عن الاستخدام المفرط للقوة والتعذيب والإعدام بدون محاكمة، وأشارت إلى حقوق الطفل. وقدمت سويسرا توصيات.

٦٠- ورحبت أستراليا بالتقدم الذي أحرزته الحكومة الانتقالية في إعادة إحلال الديمقراطية في النيجر. وأشارت إلى أنه رغم الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، فإنها لا تزال واردة في القانون النيجري وتواصل المحاكم إصدارها. وأعربت عن قلقها من التقارير التي تفيد استمرار تعرض النساء والأطفال لأشكال العنف ومنها الزواج القسري والمبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاعتداء والاستغلال الجنسيين، والاتجار بالأطفال وظاهرة تجنيد الأطفال. وقدمت أستراليا توصيات.

٦١- ورحبت إكوادور بالتزام النيجر بالاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات وإجراء مشاورات وطنية. وأقرت بأهمية تقديم الأمم المتحدة للمساعدة المالية والتقنية. وأعربت عن أملها في إعادة إحلال الديمقراطية وقدمت توصيات.

٦٢- ولاحظت شيلي أن النيجر حقق تقدماً مهماً بالرغم من الاضطرابات السياسية والمؤسسية. ورحبت بإنشاء وزارة معنية بشؤون المرأة، ووضع استراتيجية للحد من الفقر، وتعديل القانون الجنائي الذي حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتحقيق تقدم في تعليم الفتيات. وأشارت إلى التحديات المطروحة في مجالات الأمن الغذائي، والحصول على الماء الصالح للشرب، والرعاية الصحية. وقدمت شيلي توصيات.

٦٣- وأشارت الصين إلى أن النيجر صدق على عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان واتخذ عدة تدابير ملموسة لزيادة الإنتاج الزراعي وتعزيزه، وتحسين الرعاية الطبية، وزيادة نسبة التحاق الأطفال بالمدارس، وتعزيز توظيف الشباب. وتذكر الصين أن النيجر، بوصفه بلداً نامياً، يواجه بالفعل صعوبات وتحديات خاصة في تنمية اقتصاده وتعزيز حقوق الإنسان. ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة المالية والتقنية الضرورية للنيجر.

٦٤- وأعربت لكسمبرغ عن مخاوف إزاء تزايد حالات سوء التغذية والجوع التي يعاني منها الأطفال بشكل خاص. وتساءلت عن التدابير التي اتخذها النيجر للتصدي لهذه المسألة. وقالت إنها تشعر بقلق خاص إزاء فرص حصول المرأة على الخدمات الأساسية في المناطق الريفية. وأعربت عن قلقها تجاه ممارسات الرق. وتمنت استئناف تعاونها مع النيجر حالما تستعاد سيادة القانون. وقدمت لكسمبرغ توصيات.

٦٥- وتابعت السويد عن كذب عملية الإصلاح في النيجر وشددت على أن الانتقال إلى الحكم المدني ينبغي أن يستمر بطريقة حرة وشفافة. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع. وأشارت إلى أن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين يتعرضون للمضايقات والاعتقالات كما يتعرض المتظاهرون للقمع. وأشارت إلى أن النيجر يقي على عقوبة الإعدام وأعربت عن قلقها إزاء إفلات الكثيرين من العقاب، بمن فيهم قوات الأمن. وقدمت السويد توصيات.

٦٦- وشكرت لاتفيا وفد النيجر على تقديم عرض شامل لتقريره الوطني ومشاركته البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت لاتفيا توصية.

٦٧- وأثنت تايلند على النيجر لما أحرزه من تقدم كبير في مجال حماية حقوق الإنسان رغم التحديات والقيود الإنمائية القائمة. وأشادت بانضمام النيجر إلى جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية تقريباً وبجهوده لضمان حصول الفئات الضعيفة على الرعاية الصحية. ولاحظت بقلق ما تتعرض له الفئات الضعيفة من عنف واستغلال. وأعربت عن استعدادها لمشاركة النيجر أفضل ممارساتها، وتزويده بالمساعدة التقنية في مجال إدارة السجون ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل المثال. وقدمت تايلند توصيات.

٦٨- ورحبت إندونيسيا بتنظيم الحكومة الانتقالية للانتخابات التشريعية والرئاسية عما قريب وأنتت على وضع الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان، وإذكاء الوعي والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة كثير من المسؤولين ومنهم أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وموظفو السجون. وفي هذا الصدد، أحاطت إندونيسيا علماً بالجهود المبذولة حالياً تحت إشراف المرصد الوطني لحقوق الإنسان. ولاحظت أن التقرير الوطني يقر صراحة بما يعاني منه البلد من أوجه القصور والنقص الحالي في التشريعات المعيارية لدعم وضع برامج حقوق الإنسان وتنفيذها. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٦٩- ورحبت إيطاليا بتوقيع النيجر وتصديقه على معظم الصكوك العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبأن المجتمع المدني يحشد طاقاته أكثر فأكثر لمعالجة قضايا حقوق الإنسان. ولاحظت أنه لا بد من تحسين وضع النساء والأطفال وأعربت عن قلقها تجاه الاتجار بالبشر. وقدمت إيطاليا توصيات.

٧٠- وأبدت جمهورية أفريقيا الوسطى دعمها للنيجر وهنأته على ما قام به جهود. وشجعت على مواصلة مختلف الإصلاحات المنجزة والتدابير المتخذة لتحسين الظروف المعيشية للشعب النيجري. وطلبت من المجتمع الدولي دعم الجهود الحثيثة التي يبذلها النيجر لكي يحقق النتائج المرجوة مما يقوم به من مبادرات.

٧١- وقال وفد النيجر إن بلده أصدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تشريعاً بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص يعاقب على الاتجار والرق والممارسات المتصلة بهما. ومن المتوقع اعتماد تشريعات تنفيذية وإنشاء هياكل مؤسسية.

٧٢- وفيما يتعلق بمكافحة انعدام الأمن الغذائي، أشار الوفد إلى اتخاذ عدة تدابير منها إنشاء آلية وطنية لمنع الأزمات الغذائية وإدارتها، والقيام مؤخراً بإنشاء هيئة عليا للأمن الغذائي وبنك زراعي، وبناء سد كاندادجي، وتكريس الحق في الغذاء في الدستور. كما وُضعت وثيقة سياسية بشأن التغذية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥.

٧٣- وفيما يخص عمل الأطفال، تعهد النيجر بالعمل على وضع سياسة وطنية لمكافحة عمل الأطفال، وتنظيم عمل الشباب بشكل أفضل، ورفع الحد الأدنى لسن العمل تدريجياً. وأنشئت إدارة لمكافحة عمل الأطفال إضافة إلى تشكيل لجنة توجيهية وطنية لمكافحة هذه الظاهرة. وسيعتمد قريباً مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

٧٤- وقال الوفد إن القانون ينص على عدم مشاركة السلطة الانتقالية في الانتخابات. وأضاف أن مجلساً استشارياً مفتوح العضوية، وهو بمثابة برلمان انتقالي، وضع الجدول الزمني لمختلف الانتخابات ووافقت عليه لجنة انتخابية وطنية مستقلة. وشهد الاستفتاء على اعتماد الدستور مشاركة كثيفة. وأجريت الانتخابات المحلية بشفافية، وبدأت الانتخابات الرئاسية

والتشريعية في أجواء هادئة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتعود مهمة مراقبة نزاهة هذه الانتخابات إلى الجهاز القضائي. وأشار الوفد إلى ضمان حرية الصحافة بهدف وضع حد للممارسات التي شهدتها البلد في السابق.

٧٥- أخيراً، أشار الوفد إلى إدانة ٤٨ امرأة بتهمة ختان بناتهن وحكم عليهن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بالسجن مع وقف التنفيذ وبغرامة مالية. وجرت محاكمة أخرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بتهمة ارتكاب أعمال مماثلة والحكم قيد المداولة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو توصيات

٧٦- نظر النيجر في التوصيات التالية التي قُدِّمت خلال الحوار التفاعلي، وأعرب عن تأييده لها:

٧٦-١- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدايمرك)؛

٧٦-٢- التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (سلوفاكيا)؛

٧٦-٣- مواصلة التماس المساعدة التقنية والمشورة من المجتمع الدولي بخصوص أفضل الممارسات، وذلك نظراً لعدم توفر تشريعات معيارية في الوقت الراهن لدعم استمرار وضع برامج حقوق الإنسان وتنفيذها (إندونيسيا)؛

٧٦-٤- وضع الصيغة النهائية لقانون الرعي واعتماده وتنفيذه كي يكون أداة للحد من التراعات القائمة على الموارد في البلد (النرويج)؛

٧٦-٥- مواصلة الجهود من أجل إعادة تحديد مهام مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأرجنتين)؛

٧٦-٦- إعادة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف" في أقرب وقت ممكن (تايلند)؛

٧٦-٧- النظر في الاستعاضة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان بمؤسسة دائمة ومستقلة لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛

٧٦-٨- وضع خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان وخطة وطنية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع جميع المؤسسات الوطنية المعنية (سلوفينيا)؛

٧٦-٩- العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري لوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان تتضمن التحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان (تايلند)؛

- ٧٦-١٠ - الترويج لضرورة اتخاذ تدابير تنفيذية عملية لنشر ثقافة حقوق الإنسان وإذكاء وعي الطلاب بهذه الحقوق (المملكة العربية السعودية)؛
- ٧٦-١١ - مواصلة تنفيذ استراتيجيات وخطط لتنمية البلد اجتماعياً واقتصادياً (كوبا)؛
- ٧٦-١٢ - تعزيز الجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (أستراليا)؛
- ٧٦-١٣ - مواصلة تحسين الإطار المعياري من أجل كفالة حقوق النساء والأطفال بشكل أفضل (إيطاليا)؛
- ٧٦-١٤ - مواصلة تنفيذ البرامج واتخاذ التدابير لتحسين مستوى التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الغذاء (كوبا)؛
- ٧٦-١٥ - ضمان تعزيز الإدارة الرشيدة عن طريق إدارة الشؤون العامة بشفافية (النرويج)؛
- ٧٦-١٦ - مواصلة تنفيذ الجدول الزمني لإعادة إحلال الديمقراطية دون تأخير (الدانمرك)؛
- ٧٦-١٧ - مواصلة التعاون مع مختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد (أذربيجان)؛
- ٧٦-١٨ - التماس المشورة من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ومواصلة التعاون معه (إيطاليا)؛
- ٧٦-١٩ - اتخاذ تدابير فعالة لضمان المساواة بين المرأة والرجل في الفرص والمعاملة في سوق العمل في القطاعين الخاص والعام (ماليزيا)؛
- ٧٦-٢٠ - اعتماد تدابير تضمن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة، بما فيها الحصول على الخدمات الصحية بالجان على أساس موافقتهم المستنيرة والحصول على التعليم والعمل والضمان الاجتماعي، فضلاً عن مشاركتهم الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد (إسبانيا)؛
- ٧٦-٢١ - اعتماد وقف رسمي لعقوبة الإعدام وإعادة تقديم مقترحات لإلغائها نهائياً إلى البرلمان الجديد بعد إنشائه (الدانمرك)؛

- ٧٦-٢٢ - اتخاذ خطوات فورية لوقف وإلغاء الحكم بعقوبي الإعدام والسجن مدى الحياة على الأشخاص دون الثامنة عشرة وذلك تماشياً مع التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل (النرويج)؛
- ٧٦-٢٣ - إدخال جميع التعديلات اللازمة على القانون الجنائي لتجريم أعمال التعذيب وجريمة الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٧٦-٢٤ - مواصلة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتصنيف أي عمل من هذا القبيل ضمن الجرائم الجنائية (الدايمرك)؛
- ٧٦-٢٥ - تنظيم حملة للتوعية والإعلام بهدف محاربة العادات والتقاليد التي تؤدي إلى تعرض المرأة للممارسات التمييزية والعنف، ولا سيما في المحيط الأسري (كندا)؛
- ٧٦-٢٦ - مواصلة تعزيز أنشطة توعية المشتغلين بمهنة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والأسر، وشيوخ القبائل أو الزعماء الدينيين، وعامة الجمهور من أجل التشجيع على تغيير المواقف التقليدية بغية القضاء فعلياً على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وظاهرة الوهايا، والممارسات الضارة الأخرى (سلوفينيا)؛
- ٧٦-٢٧ - التصدي للممارسات التقليدية المتعارضة مع حقوق الإنسان ومن بينها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، عن طريق بذل جهود أكثر تنسيقاً على المستويات المحلية (النرويج)؛
- ٧٦-٢٨ - تنفيذ وتطبيق التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي ترمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بولندا)؛
- ٧٦-٢٩ - مواصلة وتعزيز أنشطة التوعية الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بالأطفال، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إيطاليا)؛
- ٧٦-٣٠ - متابعة التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل والمتعلقة بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور العام وأطفال المدارس (ألمانيا)؛
- ٧٦-٣١ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الفعال لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وخاصة في مجال الوقاية والتوعية والمراقبة والعقوبات القانونية (بلجيكا)؛

- ٧٦-٣٢ - إعطاء الأولوية لتنفيذ نهج شامل لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وذلك تماشياً مع ما أوصت به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- ٧٦-٣٣ - الاستمرار في اتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة أشكال العنف ضد المرأة ومنها العنف المتري، ومعالجة مشكلة المساواة بين الجنسين في جميع ميادين الحياة (أذربيجان)؛
- ٧٦-٣٤ - وضع التدابير التشريعية المناسبة وتعزيزها لمعالجة قضايا الاتجار بالأطفال، والاعتداء الجنسي عليهم واستغلالهم جنسياً، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان محاكمة سريعة لمرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال (ماليزيا)؛
- ٧٦-٣٥ - تعزيز التدابير التشريعية لمكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية، وذلك تماشياً مع ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (شيلي)؛
- ٧٦-٣٦ - تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل، ولا سيما القضاء على الممارسات التقليدية مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاستغلال الجنسي، والعقوبة البدنية في المدارس، وإجبار الأطفال على التسول (إكوادور)؛
- ٧٦-٣٧ - اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الرق والاتجار بالبشر (سويسرا)؛
- ٧٦-٣٨ - اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال الرق وإلغائها فعلياً (السويد)؛
- ٧٦-٣٩ - بذل قصارى الجهود من أجل ضمان الامتثال لحظر الرق على نحو ما ورد في الدستور الجديد (النرويج)؛
- ٧٦-٤٠ - اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الرق والقضاء عليه بجميع أشكاله وضمان استفادة جميع الضحايا من المساعدة وإعادة التأهيل (بولندا)؛
- ٧٦-٤١ - التشجيع على إجراء عملية تشاورية واسعة قدر الإمكان تشمل الزعماء الدينيين، وشيوخ القبائل، وقوات الأمن، وموظفي جهاز القضاء، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني من أجل تحديد احتياجات الحكومة في القضاء على الرق والممارسات المتصلة به (إسبانيا)؛
- ٧٦-٤٢ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال الرق وضمان إحالة مرتكبي هذه الممارسات إلى العدالة بصورة منهجية (لكسمبرغ)؛
- ٧٦-٤٣ - الملاحقة القضائية المنهجية لمرتكبي جريمة الرق والممارسات الشبيهة بالرق عملاً بالأحكام المنصوص عليها في القانون الجنائي (المملكة المتحدة)؛
- ٧٦-٤٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إحالة مرتكبي جميع أشكال الرق إلى العدالة بصورة منهجية وحصول الضحايا على الحماية والتعويض (سويسرا)؛

- ٧٦-٤٥ - ضمان الإنفاذ الفعال لقانون العقوبات، ومحكمة مرتكبي جريمة الرق كما يجب، ومنح الضحايا التعويض الملائم وإعادة تأهيلهم (سلوفاكيا)؛
- ٧٦-٤٦ - وضع آليات لتقديم تعويض كامل ومنصف لضحايا الرق، بما في ذلك منح التعويضات وإعادة التأهيل (السويد)؛
- ٧٦-٤٧ - اعتماد مشروع القانون بشأن الاتجار بالأشخاص (كندا)؛
- ٧٦-٤٨ - الإسراع في تنفيذ التشريعات الجديدة وتكثيف جهود إنفاذ القانون التي تستهدف مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر والرق (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٦-٤٩ - مواصلة الجهود لتعزيز التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر وآليات مساعدة ضحايا هذه الممارسة، وضمان اتباع إجراءات سليمة في التحقيق مع مرتكبي هذه الممارسة ومحاکمتهم ومعاقبتهم وفقاً للمعايير الدولية (الأرجنتين)؛
- ٧٦-٥٠ - تنفيذ إجراءات موحدة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، وإنشاء آلية إحالة لتيسير تقديم خدمات الحماية لهم، وتقديم الدعم المالي أو العيني للمنظمات غير الحكومية التي توفر لهم الخدمات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٦-٥١ - تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الاتجار بالأطفال، بمن في ذلك الأطفال المهاجرون، وإجبارهم على العمل والتسول، واستغلالهم جنسياً (سويسرا)؛
- ٧٦-٥٢ - اعتماد وتنفيذ التشريعات التي تهدف تحديداً إلى القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٦-٥٣ - اعتماد خطة عمل وطنية وتنفيذها لمنع عمل الأطفال ومكافحته (بولندا)؛
- ٧٦-٥٤ - التعجيل بمعالجة النزاعات العنيفة بين الرعاة الرحّل والمزارعين المستقرين وتقديم المسؤولين عن أعمال القتل وانتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة وتعويض الضحايا (النرويج)؛
- ٧٦-٥٥ - إلغاء قوانين العفو وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، بغض النظر عن الوقت الذي مر على ارتكاب هذه الأعمال (كندا)؛
- ٧٦-٥٦ - إصدار أمر دون تأخير بفتح تحقيقات نزيهة ومستقلة في المعلومات الواردة عن وقوع أعمال التعذيب وسوء المعاملة وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة (فرنسا)؛

- ٧٦-٥٧ - مواصلة تحسين آليات المساءلة بغية القضاء على الإفلات من العقاب (السويد)؛
- ٧٦-٥٨ - مواصلة تعزيز الإطار المؤسسي لحماية حرية الصحافة والتعبير وضمن هذين الحقلين لجميع المواطنين (ألمانيا)؛
- ٧٦-٥٩ - ضمان احترام الحق في حرية التعبير احتراماً كاملاً، وفقاً لالتزامات البلد الدولية (سلوفاكيا)؛
- ٧٦-٦٠ - ضمان حرية التعبير والتجمع واحترام المدافعين عن حقوق الإنسان وحياتهم (السويد)؛
- ٧٦-٦١ - احترام الممارسة المشروعة لحرية تكوين الجمعيات، وضمن عدم تعرض نشطاء حقوق الإنسان العاملين في البلد، بمن فيهم الأفراد المتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لأي مضايقة أو تهريب (سلوفاكيا)؛
- ٧٦-٦٢ - مواصلة الجهود لكفالة تمثيل المرأة بصورة هادفة في الحكومة المقبلة (إندونيسيا)؛
- ٧٦-٦٣ - اتخاذ تدابير فورية لضمان حق جميع الأشخاص في المشاركة في حكومة بلدهم، وضمن إتمام عملية الانتقال حسب ما هو مقرر (السويد)؛
- ٧٦-٦٤ - تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الفقر ومعالجة مشكلتي انعدام الأمن الغذائي والوصول إلى الموارد المائية (أذربيجان)؛
- ٧٦-٦٥ - مواصلة إيلاء اهتمام كبير للإنتاج الزراعي وتعزيزه لخفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع بغية ضمان سبل العيش الأساسية للناس (الصين)؛
- ٧٦-٦٦ - الترويج للسياسات التي تركز على التخفيف من حدة الفقر والنهوض بالشعب بأكمله وتعزيزها (باكستان)؛
- ٧٦-٦٧ - وضع الأمن الغذائي ضمن الأولويات (النرويج)؛
- ٧٦-٦٨ - إشراك المنظمات الدولية والجهات المانحة الدولية المعنية في معالجة مشكلة الأزمات الغذائية ومنح السكان فرصاً أفضل للحصول على مياه الشرب المأمونة (ماليزيا)؛
- ٧٦-٦٩ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنح النساء، ولا سيما في المناطق الريفية، فرصاً متكافئة للحصول على الخدمات الصحية والرعاية الصحية وللمشاركة في صنع القرار (لكسمبرغ)؛

- ٧٦-٧٠ - الاستمرار في اعتماد تدابير من أجل الحد بصورة فعالة من معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع (الصين)؛
- ٧٦-٧١ - إعطاء الأولوية لمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم (المملكة العربية السعودية)؛
- ٧٦-٧٢ - تنفيذ حملة لإذكاء وعي الآباء بهدف زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس (كندا)؛
- ٧٦-٧٣ - زيادة الموارد المالية المخصصة للتعليم العام بهدف تحسين نوعية التعليم، وإنشاء بنية أساسية ملائمة، وضمان أن تكون مدة التعليم الابتدائي الإلزامي ست سنوات (إكوادور)؛
- ٧٦-٧٤ - مواصلة توسيع نطاق برنامج التغذية المدرسية وربطه بالإنتاج الزراعي المحلي (البرازيل)؛
- ٧٦-٧٥ - تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي، ولا سيما مع الوكالات والبرامج المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بهدف بناء القدرات والحصول على المساعدة التقنية في مجالات حيوية مثل التنمية البشرية، والقضاء على الفقر، والتعليم، والصحة (ماليزيا)؛
- ٧٦-٧٦ - التماس التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من أجل الحصول على المساعدة في تحسين مؤشرات الفقر، وفرص الحصول على الغذاء والماء الصالح للشرب والخدمات الصحية (شيلي)؛
- ٧٦-٧٧ - التماس المساعدة من المجتمع الدولي للمضي قدماً في برنامج حقوق الإنسان (باكستان).
- ٧٧ - وأشار النيجر إلى أن التوصيات ٧٦-٢٢، و٧٦-٣٢، و٧٦-٣٣، و٧٦-٤٧ أعلاه قد نُفذت فعلاً أو أنها قيد التنفيذ.
- ٧٨ - وسينظر النيجر في التوصيات الواردة أدناه، وسيقدم رده في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١١:
- ٧٨-١ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه، وإنشاء آلية وطنية مستقلة لتفتيش أماكن الاحتجاز (فرنسا)؛

٧٨-٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٧٨-٣- التوقيع والتصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم يصح طرفاً فيها، وهي: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إكوادور)؛

٧٨-٤- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إسبانيا)؛

٧٨-٥- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام واتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من نظام العدالة (أستراليا)؛

٧٨-٦- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛

٧٨-٧- تكثيف الجهود بهدف التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛

٧٨-٨- سحب التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتُبرت مخالفة لهدف هذه المعاهدة ولغرضها (بلجيكا)؛

٧٨-٩- سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛

٧٨-١٠ - سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النرويج)؛

٧٨-١١ - مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان والانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إندونيسيا)؛

٧٨-١٢ - تكثيف الجهود لإرساء تعاون منتظم مع هيئات المعاهدات، وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والنظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان غير المصدق عليها، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا)؛

٧٨-١٣ - تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالشعوب والمجتمعات الأصلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في شباط/فبراير ٢٠٠٦ (النرويج)؛

٧٨-١٤ - النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (البرازيل)؛

٧٨-١٥ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛

٧٨-١٦ - النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

٧٨-١٧ - إلغاء جميع القوانين التمييزية ضد المرأة، وسحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعزيز التعاون مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن طريق تنفيذ جميع التوصيات الصادرة عام ٢٠٠٧ (فرنسا)؛

٧٨-١٨ - متابعة التوصية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية لتغيير أو إلغاء الممارسات الثقافية والصور النمطية السلبية التي تشكل ضرراً على المرأة وتنطوي على تمييز ضدها (المملكة المتحدة)؛

٧٨-١٩ - إتباع سياسات ملائمة مثل السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك حملات توعية الجمهور العام للتغلب على انتشار

- الإيديولوجية الذكورية المتسمة بصور نمطية راسخة عن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع (سلوفاكيا)؛
- ٢٠-٧٨ - اتخاذ التدابير القانونية والمالية اللازمة لضمان مشاركة المرأة في جميع المجالات على قدم المساواة مع الرجل (تركيا)؛
- ٢١-٧٨ - إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- ٢٢-٧٨ - إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ٢٣-٧٨ - اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام قبل إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ٢٤-٧٨ - اعتماد مشروع قانون في أقرب وقت ممكن يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك تماشياً مع روح المادتين ١١ و ١٢ من الدستور الجديد، وإلغاء أحكام القانون الجنائي لعام ١٩٦١ التي تنص على تطبيق عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحظر عقوبة الإعدام في جميع الظروف (فرنسا)؛
- ٢٥-٧٨ - إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (إسبانيا)؛
- ٢٦-٧٨ - اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المملكة المتحدة)؛
- ٢٧-٧٨ - فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛
- ٢٨-٧٨ - اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام وتحويل جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن دون تأخير (السويد)؛
- ٢٩-٧٨ - اعتماد خطة عمل وطنية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان إخضاع جميع الشكاوى المقدمة في هذا الشأن لتحقيق نزيه وفعال، والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليه (إسبانيا)؛

٧٨-٣٠- التحقيق بطريقة فعالة ومستقلة وبأسرع وقت ممكن في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والإعدام دون محاكمة بغية تقديم الجناة إلى العدالة (سويسرا)؛

٧٨-٣١- توسيع نطاق تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ليشمل جميع الممارسات المضرة بصحة المرأة الجسدية والنفسية (إسبانيا)؛

٧٨-٣٢- مراقبة حالات العنف المتزلي والحد منها، ولا سيما العنف تجاه النساء والأطفال عن طريق إنشاء مؤسسات وطنية للحماية وإعادة النظر في التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما تلك المتعلقة بسن الزواج وإلغاء ممارسة العنف المتزلي (إكوادور)؛

٧٨-٣٣- اتخاذ تدابير لضمان فعالية وصول ضحايا العنف القائم على نوع الجنس إلى العدالة، وتوفير الدعم الصحي والنفسي للضحايا وحماية النساء اللواتي يبلغن عن حالات العنف القائم على نوع الجنس (البرازيل).

٧٩- ولم يؤيد النيجر التوصيات التالية:

٧٩-١- إلغاء قوانين العفو السابقة وتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. واتخاذ خطوات لإنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى مهمتها التحقيق في جميع مزاعم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن والجماعات المعارضة المسلحة (الداغمر)؛

٧٩-٢- إنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى مهمتها التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان (كندا).

٨٠- ورفض النيجر التوصيات ٧٩-١ و ٧٩-٢ نظراً لوجود آليات داخلية للرقابة والتفتيش مكلفة بمهمة التحقيق.

٨١- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Niger was headed by Mr. Abdoulaye Djibo, Minister of Justice and Human Rights, Keeper of the Seals, and composed of the following members:

- M. Dandah Mahaman Laouali, Ministre des Enseignements Secondaire, Supérieur et de la Recherche Scientifique
- Mme Sanady Tchimaden Hadattan, Ministre de la Population, de la Promotion de la Femme et de la Protection de l'Enfant
- S.E. M. Adani Illo, Ambassadeur, Représentant Permanent auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève
- M. Minkeila Hamidou, Conseiller Principal au Cabinet du Premier Ministre, Coordinateur de la Cellule Crises Alimentaires
- M. Mado Adamou, Conseiller Technique / Ministère de la Population, de la Promotion de la Femme et de la Protection de l'Enfant
- Mme Maïga Zeïnabou Labo, Directrice des Droits de l'Homme et de l'Action Sociale / Ministère de la Justice et des Droits de l'Homme, Président du Comité de rédaction
- M. Dounama Abdou, Directeur Général du Travail / Ministère de la Fonction Publique et du Travail
- M. Halilou Abdoulaye, Directeur de la Législation / Ministère de l'Education Nationale
- M. Adamou Abdou, Directeur des Affaires Juridiques / Ministère des Affaires Etrangères, de la Coopération, de l'Intégration Africaine et des Nigériens à l'Extérieur
- M. Alfari Souley, Directeur de la Législation / Ministère de l'Intérieur
- M. Jean Etienne Ibrahim, Coordonnateur du projet Protection Judiciaire Juvénile / Ministère de la Justice
- Mme Sourghia Hamadou Mariama, Chef de la Division Formation Sanitaire Publique / Ministère de la Santé Publique
- M. Hama Kansaye Souleymane, Conseiller à la Mission Permanente à Genève
- M. Ibrahim Lestenau, Conseiller en Communication